محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٧٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــدهما: ١-

٢-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠٠٩/٣٣٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ في الشق القاضي: (بإلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (٨٩١٠) دنانير بدل مصادرة بواقع القيمة (٦٦٠٠) دينار والرسوم و(٢٣١٠) دنانير عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك).

ويتلخص سبب التمييز في الآتي:

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات على مجموع القيمة والرسوم التي حكمت بها.

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الأظناء كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

لمحاكمتهم عن جرم التهريب خلافاً لأحكام المادة (٢٠٢ و٢٠٣) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والتهرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافاً للمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٢٢ والذي قضى بما يلي:

وبناء على ما تقدم تقرر المحكمة إدانة الأظناء بما أسند إليهم وعملاً بالمادة (٢٠٦) من قانون الجمارك والمادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الحكم عليهم بما يلي:

١- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ خمسين ديناراً والرسوم وذلك كغرامة جزائية عن جرم التهريب.

٢- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ مئتي دينار والرسوم وذلك كغرامة جزائيـــة عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات.

٣- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ (٢٦٢٠) ديناراً مثلي الرسوم الجمركية وذلك كتعويض مدني لدائرة الجمارك.

٤- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ (٢٣١٦) ديناراً و(٦٠٠) فلس مثلـــي الضريبة العامة على المبيعات وذلك كتعويض مدني لدائرة الجمارك.

لم يرضَ الظنين فارس بهذا القرار فتقدم باعتراض على القـــرار الغيـــابي لـــدى المحكمة مصدرة القرار.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٥٩ والذي قضى بتأييد القرار المعترض عليه بحق الظنين المعترض من حيث الإدانة والعقوبة.

لم يرضَ الظنين بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ أصدرت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٦٢ والذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجـــة الأولى لإتاحة الفرصة أمام المستأنف لتقديم بيناته ودفوعه ومن ثـــم إصـــدار القـــرار المناسب.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ تقدم الظنين باعتراض على القرار الغيابي الصادر بحقه رقم ٢٠٠٤/٣٢٢ لدى المحكمة مصدرة القرار حيث نظرت المحكمة بالدعوى بحق الظنين فارس بعد الفسخ والظنين بعد الاعتراض وبتـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٣٣٤ والذي تضمن إدانة الظنـــين بجـــرم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والذي قضى بما يلي:

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريـــب الجمركـــي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته كل واحد من الأظناء.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته لكل واحد من الأظناء.

٣- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة (٤٦٢٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم كون مثلي الرسوم أكثر من نصف القيمة عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

٤- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (٢٣١٦,٦٠٠) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٥- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها (٨٩١٠) دنانير بدل مصادرة بواقع القيمة (٦٦٠٠) والرسوم و(٢٣١٠) دنانير = (٨٩١٠) دنانير عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٤/٥ والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن سبب التمييز والذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اعتبار الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم والضرائب التي تعرضت للضياع والحكم بها.

وفي ذلك فقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي نصت عليها المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي من البضائع المستوردة ومعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت

الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم بالمصادرة وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق / س.ع